وزارة المالية
قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسًا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضى الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق فى شأن التفويض فى بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، والقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٣٩ و ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢١/٧/٨

وزير المالية

د. محمد معيط

جدول بالتفويضات الخاصة بالضرائب العقارية

م	الاختصاصات	الجهة المفوضة
	أولاً - ضرائب الأطيان :	
	(أ) المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥	
١	(م/٢) اختيار مندوبى وزارة المالية رؤساء لجان التقسيم والتقدير وذلك ندبًا من بين رؤساء ومأمورى ومفتشى الضرائب العقارية بالمحافظات أو غيرهم من العاملين ذوى الخبرة بعد موافقة جهات عملهم الأصلية .	مديرو مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات كل فى دائرة اختصاصه
٢	(م/٦) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى التى تقررها لجان التقسيم والتقدير .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
	(ب) القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩	
١	(م/٤) اعتماد تقدير الإيجار السنوى للأراضى التى تصبح قابلة للزراعة بعد عملية تعديل الضرائب .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
٢	(م/٥) اعتماد تقديرات الإيجار السنوى بعد تنفيذ أعمال ذات المنفعة العامة .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
	(ج) القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣	
١	(م/٦) الفصل فى تظلم الممول من قرار فرض الغرامة .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
٢	(م/٦) إعفاء الممول من الغرامة إذا قام من تلقاء نفسه وقبل اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة منه بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات.	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
	ثانيًا - ضريبة العقارات المبنية	
	قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	
١	(م/١٣) تشكيل لجان الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
٢	(م/١٥) اعتماد تقديرات القيمة الإيجارية التى قدرتها لجان الحصر والتقدير والإعلان عنها فى الوقائع المصرية . (أ) الحصر العام . (ب) الحصر السنوى .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية
٣	(م/١٦) مذكرات الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية والمقدمة من المديريات .	رئيس مصلحة الضرائب العقارية